

Distr.: Limited
21 June 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، 9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكية (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، زمبابوي (2025)، الكاميرون (2025)،



كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- تعقد الدورة السادسة والأربعون للفريق العامل في فيينا في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في مركز فيينا الدولي. وتكون مواعيد الجلسات من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00 باستثناء يوم الاثنين، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي سُنقَّت فيه الدورة في الساعة 10/00 صباحاً. وسيعلن عن الترتيبات المفصلة المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثالث في الوقت المناسب.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

5- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطراره بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطرار بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها⁽¹⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

6- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽²⁾. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، في عناصر عملية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽³⁾.

7- ووضعت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، الصيغة النهائية لكل من مشروع الأحكام المتعلقة بالوساطة، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوساطة الاستثمارية، ومدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، واعتمدت من حيث المبدأ مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية⁽⁴⁾ واعتمدها، وكلها نصوص أعدها الفريق العامل⁽⁴⁾.

8- وخلال تلك الدورة، أعربت اللجنة أيضا عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.

9- وناقش الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، إنشاء مركز استشاري بشأن قانون الاستثمار الدولي استنادا إلى الوثيقتين [A/CN.9/WG.III/WP.212](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1](#)، وطلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة منقحة من الأحكام تستند إلى المداولات ([A/CN.9/1124](#)، الفقرة 65). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضا في مشاريع أحكام بشأن الإصلاح الإجرائي استنادا إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.219](#) وغيرها من المسائل الشاملة، وحدد مسائل إضافية باعتبارها تتطلب مزيدا من العمل بشأنها، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام بشأن المسائل المستبانة (ال فقرات 89-144 من الوثيقة [A/CN.9/1124](#)).

خيارات الإصلاح والوثائق

10- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين، مداولاته بشأن المركز الاستشاري لقانون الاستثمار الدولي، قبل أن يجري مداولات بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والمسائل الشاملة. وسيقدم الجدول الزمني المفصل للدورة قبل انعقاد الدورة.

11- وستستند المداولات إلى الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة:

- [A/CN.9/WG.III/WP.230](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1](#) بشأن المركز الاستشاري لقانون الاستثمار الدولي؛
- [A/CN.9/WG.III/WP.231](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.232](#) بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والمسائل الشاملة.

12- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث.

(2) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق [A/CN.9/930/Rev.1](#)؛ [A/CN.9/930/Rev.1/Add.1](#)؛ [A/CN.9/935](#)؛ [A/CN.9/964](#)؛ [A/CN.9/970](#)، على التوالي.

(3) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين في الوثائق [A/CN.9/1004](#)؛ [A/CN.9/1004/Add.1](#)؛ [A/CN.9/1044](#)؛ [A/CN.9/1050](#)؛ [A/CN.9/1054](#)؛ [A/CN.9/1086](#)؛ [A/CN.9/1092](#)؛ [A/CN.9/1124](#)؛ [A/CN.9/1130](#)؛ [A/CN.9/1131](#).

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 ([A/78/17](#))، (متصدر قريبا).

البند 5- مسائل أخرى

13- سيستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن الاجتماع السادس المعقود فيما بين الدورات حول إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يومي 7 و8 أيلول/سبتمبر 2023 في سنغافورة. وستقدم أيضا معلومات عن الأحداث غير الرسمية المقبلة، بما في ذلك أي اجتماع يعقد فيما بين الدورات.

البند 6- اعتماد التقرير

14- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، أنه يمكن للفريق العامل استخدام الجلسة الأخيرة من دوراته لإجراء مداوالات موضوعية، وليس لاعتماد التقرير، ومواصلة ممارسة اعتماد التقرير بإجراء خطي. ومن ثم، سيُعد الرئيس والمقرّر ملخصا يتضمن المداوالات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، وسوف يعمّم أثناء الدورة أو بعدها لكي تعلق عليه الوفود. واستنادا إلى التعليقات الواردة، سيُعد ملخص منقح ويعمّم لكي يعتمده الفريق العامل بوصفه تقريره لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في عام 2024. وفي حال وجود اعتراضات، قد يُقدّم التقرير كملخص للرئيس والمقرّر لكي تنتظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسبا أو قد يعتمده الفريق العامل بوصفه تقريره في الدورة التالية⁽⁵⁾.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 236.